المتولي لمطلق ... وشبهه لانه شرفي الخلوة به وهذا كله عند طاعة الزوجة اما الناشزة
عن زوجها بان خرجت من منزله او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب ومنعته او ادعت الطلاق
طلاق او منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها فان عادت الى الطاعة لم تستحق
القضا وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا تاثم والله اعلم قال واذا اراد السفر
اقرع بينهن وخرج بالتي خرج لها القرعة والاصل في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها
رواه الشيخان فاذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة في البلدان
اذا لم ينو الاقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا امتد مقامه وسوا كان السفر طويلا او
قصيرا لانه صلى الله عليه وسلم سافر بعايشة رضي الله عنها ولم ينقل انه قضى بعد عوده بل الظاهر انه كان
يدور على النوبة بل روي عن عايشة رضي الله عنها انه ما كان يقضي ولان المسافرة تحملت مشاقا
بازا مقام الزوج معها فلو قضى لتوفر حظ المقيمات واعلم ان مدة السفر انما لا تقضى بشروط
احدها ان يقرع فان لم يقرع قضى للمتخلفات الجميع ويقضي مدة ما بين انشا السفر الى رجوعه اليهن
على الصحيح الشرط الثاني ان لا يقصد بسفره النقلة فان قصد سفر النقلة فلا يجوز ان يستصحب
فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح وقيل ان اقرع فلا يقضي
مدة السفر ولا يجوز ان يخلف نساه بل ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في تخليفهن من الاضرار
بهن قال الرافعي كذا اطلقه الغزالي وفيما علق عن الامام ان ذلك ادب وليس بواجب الشرط
الثالث ان لا يعزم على الاقامة كما تقدم فلا يقضي مدة السفر اما اذا صار مقيما فينظر ان
انتهى الى مقصده الذي نوى اقامة اربعة ايام فاكثر او نواها عند دخوله قضى مدة اقامته وفي
مدة الرجوع وجهان الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب وان لم ينو الاقامة واقام قال الامام
والغزالي ان اقام يوما لم يقضه والاقرب ما ذكره البغوي ان زاد مقامه في بلد على مقام
المسافرين وجب قضا الزايد ولو اقام لشغل ينتظر ففي القضا خلاف كالخلاف في الترخص قال
المتولي ان قلنا يترخص لم يقض والا فيقضي ما زاد على مدة المسافرين والمذهب في الترخص انه ان
كان يتوقع تنجيز شغله ساعة ساعة ترخص ثمانية عشر يوما وان علم انه لا ينجز في اربعة ايام
لم يترخص اصلا ولو استصحب واحدة ثم عزم على الاقامة في بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن
ففي وجوب القضا من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي لم يرجح الرافعي والنووي فيها شيا ولو
كان تحته نسوة وله اماء هل له ان يسافر باماته بلا قرعة وجهان قال الرافعي القياس الجواز
قال النووي هو الصحيح والله اعلم فرع لو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه
القبول وله ان يبيت عندها في نوبتها فان رضي بالهبة نظر ان وهبت لمعينة جاز ويبيت عند
الموهوبة ليلتين ولا يشترط في هذه الهبة رضى الموهوب لها على الصحيح ولو وهبت حقها للزوج
فهل له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة قولان احدهما نعم وبه قطع العراقيون والروياني
وغيره واليه ميل الاكثرين ولو وهبت حقها لجميع الضرات او اسقطت حقها مطلقا وجبت
التسوية بين الباقيات بلا خلاف وللواهبة الرجوع متى شات ويعود حقها في المستقبل
لان المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في اثنا الليل خرج من عند الموهوب لها وما مضى
لا يوثر الرجوع فيه وكذا الماضيات قبل علم الزوج بالرجوع لا يوثر فيه الرجوع فلا يقضيه على
المذهب وشبهه الغزالي بما اذا اباحه ثمرة بستانه ثم رجع واكل المباح له بعضها قبل العلم
بالرجوع

الرجوع لا يوثر فيه الرجوع فلا يقضيه على المذهب وشبهه او في [illegible] وجهان
ذلك الشيخ ابو حامد بوجوب الغرم فيه لان كمسالة الوكيل وعن الصيمري لا بد من الغرم
وقال الامام لان الغرامات يستوى فيها العلم والجهل كذا قاله الرافعي والنووي وقولهم
ان الامام مال الى الغرم ممنوع وفي النهاية الجزم بعدم الغرم والله اعلم مسالة لا يجوز للمراة
ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا لا من الزوج ولا من الضرة فان اخذت لزمها رده لان الحقوق
لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز اخذ العوض بالنزول عن الوظايف وان جرت
عادة المتساهلين من الفقها بذلك والله اعلم قال وان تزوج جديدة خصها بسبع
ان كانت بكرا وان كانت ثيبا بثلاث اذا جدد الشخص نكاح امراة وعنده زوجتان مثلا قد
قسم لهما قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا ثلاثا ولا يقضي لقول
انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شيت لقلت انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ومسلم والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين وهذا التخصيص واجب
على الزوج على المذهب قال المتولي لو خرج بعض تلك الليالي بعذر او اخرج قضى عند
التمكن ويجب الموالاة بين السبع والثلاث لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق ففي الاحتساب
بالمفرق وجهان ظاهر كلام الجمهور المنع وان كانت الجديدة ثيبا استحب له ان يخيرها بين ان
يقيم عندها ثلاثا بلا قضا وبين ان يقيم عندها سبعا ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بام سلمة فان اختارت السبع قضى للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها
لم يقض الا الاربعة الزايدة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب ولو التمست اربعا او خمسا
لم يقض الا ما زاد على الثلاث ولو طلبت البكر عشرا لم تجز اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد
على السبع والله اعلم فرع وفى الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس
لها حق الزفاف لان الرجعية باقية على النكاح الاول وقد وفى حقها وان ابانها ثم جدد
نكاحها فقولان الاظهر انه يجدد حقها من الزفاف لانه نكاح جديد والله اعلم قال واذا
بان نشوز المراة وعظها فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها اذا ظهر من المراة امارات النشوز اما بالقول مثلا ان كان اعتاد حسن الكلام
او كان اذا دعاها اجابت بلبيك ونحوها فتغير ذلك واما بالفعل بان كانت في حقه طلقة
الوجه فاظهرت عبوسة او ابدت اعراضا عن خلاف ما الفه من حسن الملتقى وعظها بالكلام بان
يقول ما هذا التغيير الذي حدث وكنت الف منك غير ذلك فاتق الله فان حقي واجب عليك
ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم وحجة ذلك قوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال ان لا يكون ذلك نشوزا ولعلها تبدي عذرا
وتتوب ويحسن ان يبرها ويستميل قلبها فان ابت الا النشوز وظهر ذلك منها بان دعاها الى
منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام وقيل هجرانها في الكلام حرام ام مكروه فيه
وجهان عن الامام قال الامام وعندي لا يحرم الامتناع من الكلام ابدا نعم اذا كلمته فعليه ان
يجيب جواب السلام وابتداه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم ان يقول لا منع من ترك
الكلام بلا قصد اما اذا قصد الهجران فحرام كما ان الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا قصد لم
يأثم

Copyright © King Saud University